دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	المنطقة الاقتصادية الخالصة : مفهوم حديث في القانون الدولي للبحار
المصدر:	مجلة الدبلوماسي
الناشر:	وزارة الخارجية - معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية
المؤلف الرئيسي:	مدني، محمد عمر
المجلد/العدد:	ع 2
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	1982
الشهر:	جمادى الأول
الصفحات:	22 - 28
رقم MD:	266639
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	المنطقة الاقتصادية الخالصة ، السعودية ، الدول الساحلية ، الحدود الدولية ، الاتفاقيات الدولية ، القانون الدولي ، قانون البحار ، النظم الاقتصادية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/266639

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

المنطقة الاقتصادية الخالصة :
مفهوم حديث في القانون الدولي للبحار

د . محمد عمر مدني
وزير مفوض بوزارة الخارجية
ومدير عام معهد الدراسات الدبلوماسية

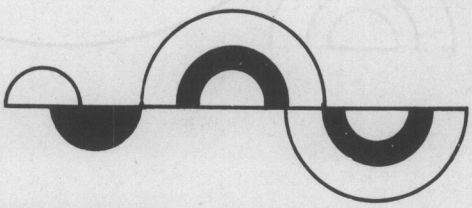

بالرغم من ان مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة Exclusive Economic Zone مفهوم حديث الا انه قد لقى من التأييد مالقيه مفهوم الجرف القارى عند ظهوره بعد الحرب العالمية الثانية .. وكان مندوب كينيا فى اللجنة الاسيوية الافريقية اول من اثار هذا الموضوع فى يناير عام ١٩٧٢ كما ان السفير اغولار مندوب فنزويلا لدى الامم المتحدة هو اول من اثاره فى الأمم المتحدة امام لجنة الاستخدام السلمى لقيعان البحار والمحيطات واطلق عليه اسم البحر الحكر(Patrimonial Sea)، وذلك فى حدود ٢٠٠ ميل بحرى من الساحل .. وتبنى تصريح سانتو دومينجو هذا الاقتراح فى ٧ يونيه ١٩٧٢م ، مع التوصية بتجاوز هذه المسافة اذا كان الجرف القارى للدولة الساحلية يمتد لمسافة اكثر من ٢٠٠ ميل بحرى ثم سرعان ما أيدت منظمة الوحدة الافريقية فى اعلان اديس ابابا عام ١٩٧٣م فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة ، بشرط الا تزيد عن ٢٠٠ ميل بحرى ، ويرجع سبب الاختلاف بين تصريح سانتو دومينجو ومنظمة الوحدة الافريقية الى رغبة دول امريكا اللاتينية فى الاستمرار فى تأكيد سيادتها على اجرافها القارية التى تمتد لمسافات طويلة على عكس الدول الافريقية التى تقع بعضها على بحار شبه مغلقة Semi closed Seas يتعذر معها مد المنطقة لمسافة تزيد عن ٢٠٠ ميل بحرى ، وبعضها دول مغلقة Land Locked States، لا تطل على البحار اطلاقا .

هذا وقد ايدت اكثر من ١٠٠ دولة مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة فى مؤتمر قانون البحار الثالث فى دورة كراكاس التى عقدت عام ١٩٧٤م ، مع اختلاف فى التفاصيل بين الوفود . ويرجع سبب هذا التأييد الى ان معظم الدول الساحلية دول نامية وفقيرة تحتاج الى دخل لمواجهة الاعباء المالية اضافة لتأكيد سيادتها على ثرواتها الحية ، التى تعتبر غذاء اساسيا لشعوبها لاحتواء الثروة السمكية على نسبة عالية من البروتين ، وكذلك لكى تحمى هذه الثروة من الاستنزاف نتيجة للاستغلال المفرط لها من جانب الدول الصناعية التى تُجوب سفن صيدها بحار الدول الفقيرة تحت شعار « حرية اعالى البحار »

واستبعادا لمخاوف الدول الصناعية من تحويل هذه المنطقة الى مياه اقليمية فقد اكدت الدول الساحلية احترامها للحقوق الاخرى المعترف بها فى القانون الدولى العام ، ويشمل ذلك حرية الملاحة البحرية والجوية ومد الاسلاك والانابيب ، الا ان الفكرة وجدت فى البداية معارضة حيث اقترحت الدول الصناعية شطب كلمة خالصة Exclusive والحاق هذه المنطقة باعالى البحار باستثناء السيادة على الثروات الحية وغير الحية .

هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى ، اعترضت الدول المغلقة والمتضررة جغرافيا على مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة الا اذا قبلت الدول الساحلية بمشاركتها على قدم المساواة فى استغلال الثروات الحية .

وازاء هذا التعارض فى الاراء شكل رئيس المؤتمر (لجنة الخبراء القانونيين) او « لجنة ايفينسون » لايجاد صيغة موحدة .. وبالفعل وضعت اللجنة صيغة متوازنة انعكست على النصوص المختلفة للاتفاقية .

وقبل استعراض « مشروع اتفاقية قانون البحار » الصادر فى الدورة التاسعة المستأنفة فى جنيف خلال الفترة من ٢٨ يوليه حتى ٢٩ اغسطس ١٩٨٠م والذى سيسمى فيما بعد « بالمشروع » ، تجدر الاشارة الى ان المؤتمر كان قبل ان يتوصل الى هذا المشروع الذى يعتبر نصا غير رسمى ، اعد مجموعة مشاريع ادخلت عليها بعض التعديلات لتحقيق التوازن بقدر الامكان .

ونرى قبل استعراض المواد الواردة فى المشروع انه لابد من التأكيد على ان المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست بحرا اقليميا يخضع للسيادة الاقليمية وليس عليه قيد سوى حق المرور البرئ للسفن بل تتضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة حقوقا متوازنة للدولة الساحلية والدول الاخرى وذلك على النحو التالى :

اولا : حقوق الدولة الساحلية :

تضمنت المواد ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٧٢ ، ٧٣ من المشروع ، حقوق وامتيازات الدولة الساحلية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة وتشمل تلك :

أ) الموارد الطبيعية :

للدولة الساحلية حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية لقاع البحر وباطن ارضه ومياهه العلوية واستغلال هذه الموارد وحفظها وادارتها كما ان لها الولاية الخالصة فيما يتعلق بالانشطة الاخرى لغرض الاستغلال والاستكشاف الاقتصاديين للمنطقة كانتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح (المادة ١/٥٦) من المشروع ..

وضمانا لحقوق الدولة الساحلية على ثرواتها الحية فقد اعطتها المادة (٦١) من المشروع الحق فى اصدار الانظمة اللازمة لتحديد كمية الصيد المسموح به ، ووضع الضوابط والاسس التى تكفل حماية هذه الثروة من الاستنزاف حيث تضمنت مايلى :

١) تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية فى منطقتها الاقتصادية الخالصة .

٢) تكفل الدولة الساحلية وهى تضع فى اعتبارها افضل الادلة العلمية المتوفرة لها عن الطريق المناسب لتدابير الحفظ والادارة وعدم تعرض الموارد الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط وتتعاون الدولة الساحلية وفقا لما تقتضيه الحالة مع المنظمات الدولية المختصة سواء أكانت دون اقليمية او اقليمية او عالمية لتحقيق هذه الغاية .

٣) يكون من اهداف هذه التدابير ايضا صون ارصدة الانواع المجتناة او تحديدها بمستويات يمكن ان تدر اقصى غلة قابلة للدوام وفقا للعوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية التى تعيش على صيد السمك والمتطلبات الخاصة للدول النامية كل ذلك مع مراعاة انماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية ، ووضع المعايير للحد الادنى على الصعيد دون الاقليمى والاقليمى او العالمى الموصى بها بوجه عام ..

٤) تضع الدولة الساحلية فى اعتبارها عند اتخاذ هذه التدابير تأثيرها على الانواع المرتبطة بالانواع المجتناة او الانواع المعتمدة عليها بقصد صون او تجديد ارصدة الانواع المرتبطة او المعتمدة بمستويات اعلى من المستويات التى يمكن ان يكون تكاثرها فيها مهددا بصورة جدية .

٥) يتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ماهو متوفر من المعلومات العلمية والاحصائيات عن كمية الصيد وعن مجهوداته وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الارصدة السمكية عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، سواء أكانت دون اقليمية او اقليمية او عالمية .. وفقا لما تقتضيه الحال ، وباشتراك كافة الدول المعنية بما فيها الدول التى يسمح لرعاياها بالصيد فى المنطقة الاقتصادية الخالصة .

واذا كانت هذه المادة قد اعطت الدولة الساحلية سلطات واسعة فى سن الانظمة للحفاظ على ثروتها الحية الا ان المشروع قد وضع فى عين الاعتبار احتياجات الدول الاخرى لهذه الثروة فى حالة عدم تمكن الدول الساحلية من جنى المحصول او يكون لديها فائض .

وقد نصت المادة (٦٢) من المشروع على الآتى :

١) تعمل الدولة الساحلية على تشجيع هدف الانتفاع الامثل بالموارد الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة دون الاخلال بالمادة (٦٠) .

٢) تقرر الدولة الساحلية قدرتها على جنى الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة .. وعندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جنى كمية الصيد المسموح بها بأكملها تتيح للدول الاخرى عن طريق الاتفاقات او غيرها من الترتيبات وعملا بالاحكام والشروط والانظمة المشار اليها فى الفقرة (٤) فرص الوصول الى الفائض من كمية الصيد المسموح بها مع مراعاة احكام المادتين ٦٩ ، ٧٠ وبخاصة فيما يتعلق بالدول النامية المذكورة فى تلك الاحكام .

٣) تضع الدولة الساحلية فى اعتبارها عند اتاحتها للدول الاخرى فرصة الوصول الى منطقتها الاقتصادية الخالصة بموجب هذه المادة كافة العوامل المتصلة بالامر ومنها اهمية الموارد الحية فى القطاع بالنسبة الى اقتصاد الدولة الساحلية المعنية والى مصالحها الوطنية الاخرى ، واحكام المادتين ٦٩ ، ٧٠ واحتياجات الدول النامية فى المنطقة دون الاقليمية او الاقليمية لجنى جزء من الفائض وضرورة الاقلال الى اقصى حد من الاختلال الاقتصادى فى الدول التى اعتاد رعاياها الصيد فى المنطقة او التى بذلت جهودا كبيرة فى اجراء البحوث المتعلقة بتلك الارصدة وفى التعرف عليها .

٤) يلتزم رعايا الدول الاخرى الذين يقومون بالصيد فى المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ ، وبالشروط والاحكام الاخرى المقررة فى انظمة الدولة الساحلية ، وتكون هذه الانظمة متمشية مع هذه الاتفاقية ..

ب) الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات : Artificial Islands, Installations and Structures

خولت المادة (٥٦/ب) من المشروع الدولة الساحلية (الولاية فى اقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات) . ثم اوضحت المادة (٦٠) من المشروع الاحكام الخاصة بهذا المبدأ على النحو التالى :

١) فى المنطقة الاقتصادية الخالصة يكون للدولة الساحلية الحق دون غيرها فى ان تقيم وتجيز وتنظم اقامة وتشغيل واستخدام :

أ) الجزر الاصطناعية .

ب) المنشآت والتركيبات المستخدمة فى الاغراض المنصوص عليها فى المادة (٥٦) وفى غير ذلك من الاغراض الاقتصادية .

ج) المنشآت والتركيبات التى تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها فى المنطقة .

٢) تكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات بما فى ذلك الولاية المتعلقة بالانظمة الجمركية والضريبية والصحية وانظمة السلامة والهجرة .

٣) يجب تقديم الاشعار الواجب عن اقامة هذه الجزر الاصطناعية او المنشآت او التركيبات ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه الى وجودها .. كما يجب ان تزال كليا اية منشآت او تركيبات تهجر او يتوقف استعمالها .

٤) للدولة الساحلية عند الضرورة ان تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة ولها ان تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات .

٥) تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلامة وفقا للمعايير الدولية وتقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الاصطناعية او المنشآت او التركيبات ، ولا تتجاوز مسافة ٥٠٠ متر حولها من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجى الا اذا اجازت المعايير الدولية ذلك او اوصت به المنظمة الدولية المختصة .

٦) على جميع السفن ان تحترم مناطق السلامة هذه وان تطبق المعايير الدولية المقبولة فيما يتعلق بالملاحة فى جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة وتعطى الاشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة .

٧) لا يجوز اقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها اذا ترتب على ذلك اعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بانها جوهرية للملاحة الدولية .

٨) ليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات بحر اقليمى خاص بها ، كما ان وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الاقليمى او المنطقة الخالصة او الجرف القارى .

ج) البحث العلمى : - Scientific Research

عرف البحث العلمى بانه الدراسة والأعمال التجريبية المتصلة بها الهادفة الى زيادة معرفة الأنسان للبيئة البحرية ، وموضع البحث العلمى فى المنطقة الأقتصادية الخالصة من المواضيع المختلف عليها فالدولة الساحلية ترغب فى تأكيد اختصاصها على هذه المنطقة ومساواتها بالبحر الأقليمى فى هذا الموضوع ، بيد ان الدول الصناعية تعتبر هذه المنطقة جزءا لا يتجزأ من أعالى البحار ، من حيث اجراء البحث العلمى واخذ المشروع فى المادة (٥٦/ب/٢) بحل وسط هو أعطاء الدولة الساحلية ولاية فيما يتعلق بأجراء البحث العلمى ، واتخذ موقفا متوازنا فى المادة (٢٤٦/١ ، ٢) حيث اعطى الدولة الساحلية سلطة تنظيم اجراء البحث العلمى واصدار التراخيص من ناحية ، ومن ناحية اخرى الزم الدولة الساحلية فى الفقرة (٣) من هذه المادة بوضع قواعد تضمن عدم تأخير موافقتها او رفضها لأجراء البحث العلمى بصورة غير معقولة الا ان الفقرة (٤) قد بالغت عندما نصت على ان الظروف العادية لأغراض تطبيق الفقرة (٣) قد تكون قائمة رغما من عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة الساحلية والدولة التى تجرى البحث العلمى . وهذا النص غامض وعام ، فعدم وجود العلاقات الدبلوماسية قد يرجع لأسباب اقتصادية لعدم تمكن الدول من اقامة علاقات دبلوماسية وقد يكون السبب وجود حالة حرب بين الدولتين وفى هذه الحالة كيف يمكن للدولة الساحلية الأطمئنان او حتى التعامل مع دولة وهى فى حالة حرب معها لأجراء بحث علمى فى منطقتها الأقتصادية ، لذلك فلا عجب ان أثار هذا النص العديد من الأعتراضات والتساؤلات .

د /البيئة البحرية : - Marine environment

حماية البيئة البحرية من المواضيع التى اهتمت بها الدول نتيجة للتلوث الذى اصاب البحار وعرضها للمخاطر فى السنوات الأخيرة بسبب التنقيب عن الثروات البترولية والمعدنية بالاضافة الى نفايات المصانع وتسرب الزيت من ناقلات البترول وما نتج عنه من ابادة للثروات الحية وتشويه مناظر الشواطئ .

لهذه الاسباب وغيرها اهتم المشروع بحماية البيئة البحرية فالمادة (٥٦/ب/٣) من المشروع خولت للدولة الساحلية ولاية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة فى هذا الشأن ، أما سن القوانين وتنفيذها فقد تناولته عدة مواد فى المشروع ، فالمادة (٢٠٨) اعطت الدولة الساحلية الحق فى سن الأنظمة الخاصة بمكافحة التلوث فى المنطقة الأقتصادية الخالصة بخصوص الأنشطة فى قاع البحار ، بشرط الا تكون اقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية . وحظرت المادة(٢١٠) من المشروع القاء النفايات داخل المنطقة الأقتصادية الخالصة ، الا بموافقة الدولة الساحلية الصريحة .

اما التلوث الناجم عن السفن فقد تناولته المادة (٢١١/٥) من المشروع ، حيث خولت الدولة الساحلية الحق فى اعتماد قوانين وانظمة لمنطقتها الأقتصادية الخالصة لمنع التلوث الناجم من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، على ان تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما ، والتى تضعها منظمة دولية او مؤتمر دبلوماسى . وهذا النص معقول فى نظرى لأن ترك الحرية لكل دولة لسن انظمتها حسب رأيها قد يترتب عليه مشاكل وخاصة فى موضوع تصميم السفن لتتلائم مع انظمة الدول الساحلية . اما مكافحة التلوث من الجو فقد نظمته المادة (٢١٢) من المشروع وتضمنت نفس المبادئ المتعلقة بالسفن .

وفيما يتعلق بتنفيذ الأنظمة فقد تناولته عدة مواد فالمادتان (٢١٣ ، ٢١٤) من المشروع قد اعطيتا للدولة الساحلية حقا منفردا لمكافحة التلوث الناجم عن الأنشطة فى قاع البحار ، اما القاء الفضلات فقد خولت المادة (٢١٧) سلطة التنفيذ لدولة العلم والمادة (٢١٨) خولت نفس الصلاحية لدولة الميناء ، والهدف من وضع هذين النصين هو للتأكد من عدم افلات السفينة المرتكبة للمخالفة من العقوبة حيث يمكن رفع الدعوى امام دولة العلم او امام دولة الميناء . اما توقيع العقوبات فتنظمها المادة (٢٣٠) التى تجيز توقيع العقوبات النقدية فقط فى المنطقة الأقتصادية الخالصة .

ثانيا : حقوق الدول الأخرى : -

اوضحنا سلفا ان المشروع اتخذ موقفا متوازنا من مفهوم المنطقة الأقتصادية الخالصة بين حقوق الدولة الساحلية وحقوق الدول الأخرى وتطبيقا لهذا المبدأ خولت المادة (٥٨/١) من المشروع للدول الأخرى حرية الملاحة والتحليق ووضع الاسلاك والأنابيب المغمورة . ومع ذلك فقد كان التوازن يميل نحو كفة الدولة الساحلية فى الفقرة (٣) من المادة نفسها التى الزمت الدول بمراعاة حقوق الدول الساحلية وواجباتها ..

الا ان المشروع قد وضع فى عين الأعتبار الاثار الضارة التى يمكن ان تحدث للدول المتضررة جغرافيا والمغلقة التى اعتادت الصيد فى المناطق الأقتصادية للدول الساحلية ، حيث اعترفت المادة (٦٩) للدول المغلقة ، والمادة (٧٠) من المشروع للدول المتضررة جغرافيا بالصيد فى المنطقة الأقتصادية الخالصة على اساس منصف وبموجب اتفاقيات ثنائية مع عدم جواز نقل هذه الحقوق لطرف اخر ، ومع ذلك فان هذين النصين لم يرضيا الدول المغلقة والمتضررة جغرافيا ، لرغبتها فى الصيد فى هذه المناطق على قدم المساواة مع الدول الساحلية وبدون عقد اتفاقيات ثنائية على اساس انها تنال

حقوقها مباشرة من القانون الدولى العام وليس من الأتفاقيات الثنائية ، ويرجع السبب الى تخوف هذه الدول من تعسف الدول الساحلية تعسفا يؤدى عملا الى عدم توقيع اتفاقيات ثنائية او قد تكون هذه الأتفاقيات غير منصفة .

هذا وقد قدر المشروع وضع الدولة التى يعتمد اقتصادها اعتمادا شبه كلى على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الأقتصادية الخالصة فأعفاها فى المادة (٧١) من القيود الوارده فى المادتين (٦٩ ، ٧٠) من المشروع .

ثالثا : تحديد الحدود بين الدول ذات السواحل المقابلة المتلاصقة :

Delimitation between states with opposite or adjacent coasts

يمكن القول بصفة عامة ان موضوع تحديد الحدود البحرية بين الدول ذات السواحل المتقابلة او المتلاصقة من اعقد المواضيع التى ماذالت تواجه [مؤتمر قانون البحار الثالث] حتى الآن بسبب إختلاف الاوضاع الجغرافية للدول .. فتلك الدول التى لها جزر متناثرة على البحر بالقرب من شواطىء الدول المجاورة ترى فى تطبيق خط الوسط أو خط تساوى الأبعاد (Median or equidistance line)

مثل اليونان ، بينما ترى الدول التى لدول اخرى جزر امام شواطئها مثل تركيا ان تطبيق خط الوسط وخط تساوى الابعاد فيه غبن لها .

وقد حاول المشروع فى المادة (٧٤) التوفيق بين هذه الاراء المتعارضة على النحو التالى : -

١) يتم تعيين حدود المنطقة الأقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة او المتلاصقة عن طريق الأتفاق طبقا للقانون الدولى . ويقوم هذا الأتفاق على مبادئ منصفه تستخدم الخط الوسط او خط تساوى الابعاد حسبما يكون مناسبا ، مع مراعاة جميع الظروف السائدة فى المنطقة المعنية .

٢) اذا تعذر التوصل الى اتفاق فى غضون فترة معقولة من الزمن لجات الدول المعنية الى الاجراءات المنصوص عليها فى الجزء الخامس عشر .

٣) وحتى يتم التوصل الى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة (١) تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهودها للدخول فى ترتيبات مؤقته ذات طابع عملى ، وتحرص خلال هذه الفترة الأنتقالية على عدم اعاقة او تعريض التوصل الى الأتفاق النهائى للخطر . ولا تنطوى هذه الترتيبات على اى مساس بامر تعيين الحدود النهائية .

٤) عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية يفصل فى المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الأقتصادية الخالصة وفقا لاحكام ذلك الأتفاق .

موقف المملكة العربية السعودية من المنطقة الأقتصادية الخالصة :

تطل المملكة من جهة الغرب على البحر الأحمر ومن الشرق على الخليج العربى ، وهما بحران شبه مغلقين : Semi closed seas.

يتعذر على الدول المطلة عليهما مد منطقتها الأقتصادية الخالصة حتى المسافة المسموح بها ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فان المناطق المغمورة للمملكة ليس بها اجراف قارية بالمعنى الجيولوجى لأن اجراف البحر الأحمر مغلقة Shelf locked لأنحداره الشديد ، كما ان الخليج العربى منطقة ضحلة . وعليه فان المملكة تدخل ضمن الدول المتضررة جغرافيا ، ولا يوجد بها اجراف قارية ، بل مناطق اقتصادية خالصة تتداخل مع الدول المجاورة والمواجهة .

وحماية لحقوق المملكة فى هذه المنطقة المغمورة ، فقد اصدرت المملكة تشريعات مختلفة على النحو التالى :

اولا : الثروات المعدنية والبترولية فى الخليج العربى والبحر الأحمر :

نظم النطق الملكى رقم ٦ - ٤ - ٢ - ٣٧ الصادر فى غرة شعبان ١٣٦٨هـ حقوق سيادة المملكة على الثروات غير الحية الموجودة فى الخليج ، حيث يتضمن ان قاع البحر وما تحت قاعه فى تلك المناطق من الخليج امتداد من البحر الساحلى للمملكة نحو البحر ، بيد انه متاخم لسواحل المملكة قد صار الاعلان عنه بانه يتعلق بالمملكة العربية السعودية ويخضع لولايتها ورقابتها ، وتعين الحدود بالاتفاق مع الدول الأخرى التى تكون لها الولاية فى المناطق المجاورة مع عدم الأخلال بوصف تلك المناطق من حيث كونها من اعالى البحار .

وانطلاقا من مبادئ الشريعة الاسلامية الغراء المرتكزة على مبادئ العدل والانصاف تمكنت المملكة من التوصل الى عقد اتفاقيات مع الدول المجاورة والمواجهة فى الخليج ، ومنها اتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة الواقعة خارج المياه الاقليمية مع ايران فى ١٣٨٨/٨/٢هـ التى اخذت فى مادتها الأولى بخط الوسط بين المساحات التى تتداخل فيها المياه المغمورة للجزيرة (العربية) العائدة للمملكة ، وجزيرة (فارس التابعة لايران) .

اما تقييم المناطق المغمورة ، فيكون خط الحدود الذى يفصل المساحات المغمورة التى تخص المملكة العربية السعودية من المساحات المغمورة التى تخص ايران هو ذلك الخط الذى يعين على النحو المنصوص عليه فى الأتفاقية ويعترف كلا الطرفين ان كلا منهما يملك حقوق السيادة على قاع البحر وما تحت قاعه فى المساحات المغمورة الواقعة فى جانبه من الخط ، وذلك لغرض التنقيب عن الثروات الطبيعية الموجودة هناك واستغلالها .

اما تلك الثروات الطبيعية فى البحر الأحمر فقد عالجها نظام تملك الثروات فى البحر الاحمر الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٢٧ التاريخ ١٣٨٨/٧/٩هـ الذى اعتبر فى المادتين الثانية والثالثة الثروات الطبيعية من معدنية و هيدروكربونية جزءا من تربة الأقليم السعودى ذاته ومعاملته معاملة ممتلكات الدولة فى مجال التعدين مع جواز ممارسة حقوق الدولة فى استكشافها عن طريق الاشتراك مع الحكومات المجاورة التى تكون لها حقوق مماثلة تعترف بها حكومة المملكة .

ونظرا لان العرف الدولى المؤكد فى مشروع الأتفاقية يعتبر حقوق الدولة على ثرواتها الموجودة فى المنطقة الأقتصادية الخالصة حقوقا سيادية فقد نصت المادة الخامسة على عدم جواز وضع اليد عليها كما قررت المادة السادسة المبدأ المتعارف عيه دوليا والخاص بضمان حرية الملاحة .

وتطبيقا لهذا النظام توصلت المملكة مع جمهورية السودان الديمقراطية عام ١٣٩٤هـ لأتفاقية تتعلق باستغلال المنطقة المغمورة فى البحر استغلالا مشتركا فيما وراء ١٠٠٠ قدم .

ثانيا : الثروات الحية فى الخليج العربى والبحر الأحمر :

اوضحنا سابقا الاضرار التى نجمت عن استنزاف سفن الصيد التابعة للدول الصناعية للثروات الحية للدول الساحلية النامية تحت شعار حرية اعالى البحار ، مما دعا الدول الأخيرة لاصدار تشريعات انفرادية لحماية ثرواتها الحية ، مثل تشيلى وبيرو واكوادور وعمان وايران وغيرها .

وايمانا من حكومة المملكة العربية السعودية بضرورة حماية حقوق ومصالح شعبها فى الثروات السمكية التى تعتبر غذاء اساسيا ، فقد اصدرت بيانا عام ١٣٩٤هـ حيث اعتبرت المادة الأولى من البيان منطقة صيد خالصة للمملكة المناطق من البحر الأحمر والخليج العربى امتدادا من الساحل نحو البحر والمتاخمة لسواحل المملكة ومنعت المادة الثانية اى شخص خلاف المواطن السعودى من مزاولة الصيد فى هذه المناطق مالم يكن لديه ترخيص خاص كما قررت المادة الرابعة المبدأ المتعارف عليه دوليا وهو عدم المساس بحرية الملاحة فى هذه المناطق الواقعة فى اعالى البحار .

ويلاحظ ان هذا البيان يتفق مع مشروع الاتفاقية بخصوص السيادة على الثروات الحية التى تعتبر غذاءا اساسيا لشعب المملكة التى هى دولة متضررة جغرافيا بطبيعتها .

ثالثا : حماية البيئة البحرية :

اهتمت المملكة بحماية البيئة البحرية لأنها تطل على بحار طويله شبه مغلقة وضرر التلوث الذى يصيبها لا قدر الله سيؤثر على المنطقة باسرها ، لأن التلوث لا يعرف الحدود .

لذلك فان المملكة تضامنا مع المجتمع الدولى لحماية البيئة البحرية انضمت لاتفاقية مكافحة التلوث الموقعة عام ١٩٥٤ والمعدلة عام ١٩٦٩م كما انها عضو فعال فى منظمة امكو وتتابع اعمالها باستمرار و قامت بدور ملحوظ فى عقد مؤتمر بجدة لدول البحر الأحمر قامت بتنظيمه جامعة الملك عبد العزيز ، كما اصدر وزير المواصلات قرارا برقم ١٨١ فى ١٣٩٥/١٠/٩هـ بالموافقة على لائحة نظام الموانئ والمرافئ والمنائر التى تحتوى فى نصوصها على مواد لمنع تلوث مياه البحر بالزيت والتخلص من النفايات وفضلات السفن .

كما تجرى الترتيبات فى جدة لعقد اجتماعات خبراء بيئة البحر الاحمر وخليج عدن للتوقيع على اتفاقية حماية البيئة البحرية ..

رابعا : البحث العلمى :

اهتمت المملكة بموضوع اجراء البحوث العلمية وتقوم الجهات المختصة بدور هام فى هذا المضمار من اجل

استكشاف الثروات الحية وغير الحية .

النتائج والتوصيات :

اوضحت الدراسة اهتمام الدول الساحلية بالمناطق المغمورة الملاصقة لبحرها الأقليمى ، لاسباب اقتصادية وسياسية واجتماعية ، فالتقدم التكنولوجى اثبت وجود ثروات بترولية ومعدنية هائلة فى المنطقة الأقتصادية الخالصة التى لا ينطبق عليها مفهوم الجرف القارى جيولوجيا كما اثبت ان سفن الصيد الصناعية Factory Ships التابعة لدول صناعية بعيدة قد قامت بصيد الاسماك من المياه الملاصقة لسواحل الدول النامية والفقيرة وتعليبها وبيعها الى هذه الدول التى يعتمد اقتصادها على هذه الثروات .

كل هذه الظروف والاسباب دعت الدول النامية لأصدار بيانات وتشريعات انفرادية لتأكيد سيادتها على ثرواتها الحية وغير الحية الموجودة فى المنطقة الأقتصادية الخالصة . ولا غرابة فى ان يتقبل مؤتمر قانون البحار الثالث هذا المفهوم قبولا حسنا .

ومن ناحية اخرى فقد اخذت المملكة العربية السعودية بزمام المبادرة باصدارها البيانات والتشريعات اللازمة لتأكيد حقوق سيادتها على الثروات الحية وغير الحية فى المنطقة المغمورة خارج البحر الأقليمى فى الخليج العربى والبحر الأحمر ، ونظرا لأن هذه الوثائق صدرت فى فترات وظروف مختلفة وحتى تغطى الأنظمة مواضيع صون البيئة البحرية واجراء البحث العلمى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة فأننى اقترح اصدار تنظيم شامل للمناطق المغمورة التابعة للمملكة تستبدل فيها كلمة (**الولاية**) على الثروات الوارده فى بعض الوثائق بكلمة « **السيادة** » وحذف كلمة « **اعالى البحار** » من هذه الوثائق مقابل ايضاح حقوق الدول الأخرى ، التى تشمل الملاحة البحرية والجوية ومد الاسلاك والانابيب البحرية ، كما هو وارد فى مشروع الأتفاقية ، لأن فيه تدعيما لأختصاصات المملكة على هذه المنطقة ، وهو النهج الذى سارت عليه الدول فى تشريعاتها التى اصدرتها مؤخرا ، كذلك اقترح مد المنطقة المجاورة المشار اليها فى المادة الثامنة من « نظام البحر الأقليمى » الصادر عام ١٣٧٧هـ . من ٦ اميال الى ١٢ ميلا بحريا كما هو وارد فى المادة ٢/٣٣ من المشروع .

هذا ما ظهر لى والله أسأله الهداية والتوفيق .

المراجع العربية

١ - بدرية العوضى ، القانون الدولى للبحار فى الخليج العربى ، الكويت ، مطبعة دار التأليف (١٩٧٦) .
٢ - محمد طلعت الغنيمى ، القانون الدولى البحرى فى البعاده الجديده ، الاسكندرية ، منشأة المعارف .
٣ - محمد حمر مدنى ، القانون الدولى البحرى فى مفترق الطرق ، مجلة الأقتصاد والأدارة ، مركز البحوث والتنميه ، كلية الأقتصاد والأدارة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الرابع ، محرم (١٣٩٧) .
٤ - مفيد شهاب ، قانون البحار الجديد والمصالح العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية (١٩٧٧) .
٥ - مشروع اتفاقية قانون البحار ، الدورة التاسعة المستأنفه للمؤتمر الثالث لقانون البحار .
٦ - الوثائق البحرية للمملكة العربية السعودية ، جدة ، وزارة الخارجية .
٧ - جريدة البلاد العدد ٦٩٤٠ فى ١٤٠٢/٣/٢٣هـ

المراجع بالانكليزية

1- Buzan, Barry, Seabed Politics, New York Paraeger, 1976.
2- Elias, T.O. New Horizons in International Law. Dobbs Ferry, Ocean Publications Inc.m1979.
3- Oxman, Bernard H., The Third United Nations Conference on the law of the Sea: The Nith Session, American Journal of International Law, Vol. 75,No.2,1981,pp 211-256
4- Stevenson, John and Oxaman, Bernard, The Third United Nations The Caracas Session, American Journal of International Law, vol 69, No,1, 1975 pp 1 - 49.
5- Third United Nations Conference of the Law of the The Sea, Official Records, vol 12, New York, United Nations, 1980.
6- Walsh, Don, (editor), The Law of the Sea. New York, Praeger. 1977.